

## 311131 - عمره تجاوز خمسين عاماً ويريد التقدم لخطبة امرأة فهل يعتبر من الغش أن يصبح لحيته بغير السواد ؟

### السؤال

عمرى ٥٤ عاماً ، وأرغب في الزواج ، ولحيتي بيضاء ، فهل لو صبغتها بغير السواد يكون ذلك غشاً للزوجة ولأهلها ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً:

يستحب تغيير الشيب بغير السواد؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبَغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ» رواه البخاري (5899).

وعن جابر بن عبد الله قال : "أُتِيَ بِأَبِيهِ قَحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَرَأَسُهُ وَلْحِيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «غَيْرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» "رواه مسلم (2102).

ثانياً:

لا يجوز الغش والتديليس في الخطبة ، ومنه صبغ الشيب بالسواد، أو بما يقرب منه، بحيث يتبسّر الأمر، ويُظْن عدم الشيب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ عَשَّ فَلَيْسَ مَنِّي» رواه مسلم (102).

قال النفراوي المالكي، رحمه الله:

"(وَيُكَرَّهُ صِبَاغُ الشِّعْرِ) الْغَيْرُ الْأَسْوَدُ (بِالسَّوَادِ)، إِنْفِرُ مُفْتَنَصِي شَرْعِي..."

وَأَمَّا لَوْ كَانَ لِغَرْوَرِ: مُشَتِّرِ لَعْنَدِ، أَوْ مُرِيدِ نَكَاجِ امْرَأَةً : فَلَا شَكَّ فِي حُرْمَتِهِ..."

ثُمَّ صَرَّحَ بِمَفْهُومِ السَّوَادِ بِقَوْلِهِ: (وَلَا بَأْسَ بِهِ) أَيِّ الصِّبَاغِ (بِالحِنَاءِ) بِالْمَدِ لِتَحْمِيرِ الشِّعْرِ (وَالْكَتَمِ) بِفَتْحِ الْكَافِ وَالثَّاءِ، وَهُوَ وَرْقُ السُّلْلَمِ لِتَصْفِيرِ الشِّعْرِ..."

وَإِنَّمَا كُرِهَ الصِّبَاغُ بِالسَّوَادِ دُونَ غَيْرِهِ: لِأَنَّ فِيهِ صَرْفَ لَوْنٍ إِلَى لَوْنٍ، مَعَ ذَهَابِ الْأَوَّلِ؛ بِخِلَافِ نَحْوِ الْحِنَاءِ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَذْهَبْ جُمْلَةً، وَإِنَّمَا تَغْيِيرٌ؛ فَلَا يَتَبَيَّنُ الشَّيْبُ عَلَى أَحَدٍ بِإِحْمَارِهِ أَوْ اصْفَرَارِهِ." انتهى من "الفواكه الدواني" (307/2-308).

وقال في "مطالب أولي النهي" (1/89) : "وكره (تغييره) أي : الشيب (بسواد) في غير حرب ، (وحرب) لتدليس " انتهى.

فإما أن تدع الصبغ ليبدو الشيب، أو تخبرهم به، أو تصبغ بحمرة أو صفرة؛ بحيث لا يلتبس الأمر على من يراك.

والله أعلم.